وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

سلسلة الرسائل التراثية

"٨"

الكفاية في الفرائض

للإمام العلامة الرُّحْلة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد
المَرْداوي السعدي المقدسي الحنبلي ثم الصالحي
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه وشرحه

أ.د. أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

سلسلة الرسائل التراثية

"٨"

الكفاية في الفرائض

للإمام العلامة الرُّحْلة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد
المَرْداوي السعدي المقدسي الحنبلي ثم الصالحي
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه وشرحه

أ.د. أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين .

فإن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بعد أن يسَّر الله تعالى له إنجاز القسم الأكبر من الموسوعة الفقهية، الذي يشكل نقلة نوعية ومنعطفاً هاماً في عَرض التراث الفقهي، يقف على مشارف مرحلة جديدة، تتمثل في تأسيس المشاريع الملحقة بالموسوعة الفقهية، وعلى رأسها:(الموسوعة الأصولية)، ومن المعروف أن تأسيس أي مشروع علمي يتطلب جهداً أكبر وتركيزاً أكثر وعناية أشد عما يكون عليه الأمر في غيره من المراحل، تفادياً لحصول أي خلل، وظهور أية ثغرة أثناء التنفيذ . ولكن هذا الانشغال المضاعف لم يمنع القطاع من المضي في إسهامه في إحياء التراث الإسلامي، حيث قام بإعادة طباعة فهرس فتح القدير، وفهرس شرح الزرقاني، خلال هذه السنة .

وفي إطار خدمة التراث والعناية بنشره، يسرُّ القطاع أن يضيف إلى المكتبة الإسلامية كتاباً هاماً في علم المواريث، وهو كتاب:(الكفاية في الفرائض) للعلامة المحقق القاضي جلال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي السعدي المقدسي الحنبلي المتوفى عام /٨٧٨/ هـ .

وقد أُلف الكتاب على وفق مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وقام بتحقيقه الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير الموسوعة الفقهية، مضيفا إلى الكتاب موقف سائر المذاهب في أهم المسائل التي تعرض لها المؤلف .

وسيمضي القطاع بعون الله تعالى في إطار (استراتيجيته) بالعناية بالتراث الإسلامي في تيسير الاطلاع عليه تزامنا مع تنفيذ مشاريعه العلمية الأخرى .

والله ولي التوفيق.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

دارة البحوث والموسوعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان وعنا معهم يارب العالمين، وبعد:

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأفضلها، لأن العلم به أساس صحة العمل والعبادة التي خلقنا الله تعالى من أجلها في قوله سبحانه:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ٥٦/الذاريات، ومن هنا كان اهتمام النبي ﷺ به وحضه عليه حيث قال : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)متفق عليه، وقد خص النبي ﷺ علم الفرائض والمواريث من فروع الفقه بمزيد عناية، فقال : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما)رواه الدارمي، وصححه الحاكم

وغيره وحسنه المتأخرون، وقال ﷺ:(تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي) / رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وقد عني الفقهاء بهذا العلم في ضمن عنايتهم بعلوم الفقه الأخرى، وأدخلوه في مصنفاتهم وموسوعاتهم، وبالنظر لتميز هذا العلم عن علوم الفقه الأخرى لكثرة صلته بالحساب، فقد أفرد عدد منهم هذا العلم بمصنفات خاصة به، مثل متن السراجية لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، ومتن الرحبية لمحمد بن علي بن محمد ابن الحسن الرحبي .

وقد عني عدد من الفقهاء بشرح هذين المتنين وغيرهما من المتون عناية فائقة، وكتبوا فيها شروحا موسعة أحيانا وموجزة أحيانا أخرى على حسب الحاجة، إلا أن أغلب هذه المتون هي متون مذهبية ، فالسراجية على مذهب الحنفية، والرحبية على مذهب الشافعية، ولم يعن الفقهاء السابقون بالمقارنة بين المذاهب في هذا الفن، إلا في بعض

الفروع القليلة، مما يلجئ الباحث إلى الرجوع إلى أكثر من كتاب للتعرف على مختلف المذاهب في موضوع معين، وهو ليس بالأمر السهل، على خلاف الكتابات المعاصرة التي نحت منحى المقارنة وذكر المذاهب كلها أو أكثرها في كل جزئية تتعرض لها.

ومن الكتب المتخصصة في الفرائض المتن الذي نحن بصدد تحقيقه وإخراجه إلى النور، بعد أن مضى عليه زمان في خزائن المخطوطات، وهو كتاب(الكفاية في الفرائض) للعلامة المحقق القاضي جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي السعدي المقدسي الحنبلي ثم الصالحي، وقد ألفه رحمه الله تعالى على وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وقد رأيت من المفيد تحقيقه ونشره لما فيه من الفوائد وتسهيل هذا العلم وتيسيره، إلا أنني رأيت – زيادة في الفائدة – إضافة بعض الشروح عليه، مبينا فيها مذاهب الفقهاء الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية، في أهم النقاط والأحكام التي تعرض لها هذا المتن الجامع لعامة أحكام الفرائض، مع عزو كل ما أضفته إلى الكتب المعتمدة في المذهب الذي ذكرته .

والله تعالى أسأل أن ينفع بـــهذا المتـــن وبالتعليقـــات والشروح التي أضفتها عليه عباده المتقين، وأن يعفو عـــــن زلاتي وما يمكن أن أكون قد أخطأت فيه، ويتقبل مني هـــذا العمل وأمثاله مما قمت وأقوم به في خدمة العلم عامة والفقه خاصة وعلم الفرائض بشكل أكثر خصوصية، ويثيبني عليـه أجرا في الجنة، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

والحمد لله رب العالمين .

١٨/من صفر الخير /١٤١٩هـ - المتفق مع١٣/٦/١٩٩٨م

المحقق

أ.د.أحمد الحجي الكردي

وصف النسخة المخطوطة :

لم أحصل من هذا المخطوط سوى على نسخة واحدة موجودة في خزانة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت تحت رقم /٩١١/، وهي نسخة جيدة، إلا أن فيها بعض الرطوبة .

وهي من إحدى عشرة ورقة، كل ورقة من صفحتين سوى الورقة الأخيرة التي هي من صفحة واحدة، وهي بخط نسخي مقروء، مبدوأة بقول المؤلف :(الحمد لله الذي أرشد إلى معرفة فرائض الأحكام ...)، ومختتمة بقوله :(فإن محل إرثه عند عدم السبب أو النسب .... كما تقدم في أول هذا الكتاب، والحمد لله على التمام، ونسأله أن يديم علينا نعمه على الدوام، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الأصفيا، عدد ما خلق في الأرض والسما) .

ولم يذكر اسم الناسخ، إلا أنه ذكر في آخرها أنها كتبت وقوبلت على نسخة المصنف. وعلى طرة النسخة أنها

برسم عبد العزيز بن عبد اللطيف بن محمد الشـــهير بـــابن البغدادي البعلي الحنبلي .

وفي الصفحة الواحدة منها /١٩/ سطرا، وفي السطر الواحد عشر كلمات وسطيا .

وقد طرزت صفحة العنـــوان ببعـــض المـــأثورات والأحاديث الشريفةعلى جوانبها، مع تواقيع وأختام غامضـــة غير مقروءة، وكذلك الصفحة الأخيرة؛ فـــإن فـــي بعـــض هوامشها كلمات بعضها غير مفهوم وربما كان غير عربـــي، وبعضها عربي مفهوم، منه قوله : كتبـــت وقوبلـــت علـــى النسخة المنقولة منها وهي نسخة المصنف رحمه الله .

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

القيمة العلمية للنسخة المخطوطة :

إذا عرفنا أن الكتب التراثية المتخصصة في علم الفرائض في مذاهب الفقهاء عامة قليلة جدا، بالنسبة للكتب العامة في جميع مباحث الفقه، أدركنا قيمة هذا الكتاب العلمية، لأنه مؤلف في القرن الثامن الهجري، وهو كتاب شامل لكافة مباحث هذا العلم وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، مما يمكن أن يفيد منه كثيرا الباحث في فرائض الحنبلية، إلا أنه متن مجمل لا يستغني به عن الشروح إلا متخصص في هذا العلم، مما اقتضاني إدخال بعض الشروح الضرورية عليه، زيادة في فائدته لعامة الناس، ثم إن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في كل مسألة فرضية عرض لها كافة أقوال الإمام أحمد فيها، وفي بعض الأحيان يذكر الأقوال في المسألة ثم يبن ما عليه المذهب بالنص، وأحيانا يبين ذلك عن طريق تقديم ما عليه المذهب على غيره، وفي بعض الأحيان يهمل بيان ما عليه المذهب من الأقوال بالكلية ويكتفي بإيراد كل الأقوال والروايات الواردة عن الإمام أحمد، مما يحتاج معه في معرفة ما عليه المذهب منها إلى الرجوع إلى مصادر الفقه الحنبلي

المعتمدة، مثل كشاف القناع، والمغني مثلا، وهو ما انتهجته في هذا المجال عند الحاجة .

عملي في هذا المخطوط :

عملي في هذا المخطوط يتلخص في الآتي :

١- نقل النص وحل الكلمات التي يكتنفها الغموض، من حيث ضعف الخط، أو من الرطوبة التي أصابت المخطوط، وذلك بالرجوع إلى مصادر الفقه الحنبلي العامة، وعلى رأسها كتاب المغني لابن قدامة، وكشاف القناع للبهوتي، والفروع لابن مفلح .

٢- وضع بعض الشروح على الكلمات التي رأيت أنها بحاجة إلى تعليق أو تصحيح أو توضيح .

٣- بيان ما عليه المذهب من بين الروايات والأقوال المتعددة التي ذكرها المؤلف للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وذلك عند إغفال بيانها من قبل المؤلف .

٤- بيان ما عليه المذاهب الثلاثة الأخرى في المسائل التي خالفهم فيها الإمام أحمد، مع عزو ذلك البيان إلى كتب المذاهب التي ذكرتها .

٥- وضع عناوين لبعض فقرات الكتاب، حيث أهمل المؤلف وضع بعض عناوين لمسائل في الكتاب، فوضعت لكل منها عنوانا يشير إليها ويدل الباحث عليها بيسر وسهولة ودون عناء .

٦- همز الكلمات التي سهل المؤلف همزتها، مثل قوله : (أرضه وسمايه) فقد كتبتها (أرضه وسمائه) بالهمزة، لأنها اللغة الدارجة الآن ، ولم أشر إلى ذلك في الهامش لكثرته واكتفاء مني بهذه الإشارة في المقدمة .

٧- عندما كنت أجد عبارة فيها غموض أشير في الهامش إلى العبارة البديلة الأوضح منها بقولي :(كذا في الأصل، ولعل الأصح ...)، فإذا كان الخطأ متحققا في العبارة في نظري أشرت في الهامش إلى ذلك قائلا :(كذا في الأصل، والصحيح ...) .

التعريف بالمؤلف :

ورد على صفحة الغلاف للمخطوط أن المؤلف هو جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد المرداوي السعدي المقدسي الحنبلي ثم الصالحي، دون بيان اسم جده، ولا سنة ولادته ولا وفاته، وقد رجعت إلى العديد من كتب التراجم

العامة، والمتخصصة بعلماء الحنبلية، للبحث عنه، ومعرفة ترجمته وحياته، فالتقيت بتراجم متعددة لعلماء من علماء الحنبلية، أسماؤهم متشابهة، مما جعلني أتريث في التعرف على مؤلف الكتاب الذي نحن بصدده، سيما لم يذكر أحد ممن ترجم لهؤلاء أن واحدا منهم ألف كتاب (الكفاية في الفرائض)، إلا ابن حميد النجدي في كتابه السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حيث قال: يوسف بن محمد بن عمر الجمال أبو المحاسن المَرداوي ثم الدمشقي الصالحي، والد ناصر الدين محمد، قال في الضوء: ويعرف بالمَرداوي، أحد الرؤوس بدمشق من الحنابلة، ممن أخذ عن التقي ابن قندس، ورأيت له مصنفا في الفرائض سماه : (الكفاية) وعمل آخر في الحساب، وجرد (الفروع) لابن مفلح، وأقرأ الطلبة، وناب في القضاء عن ابن عبادة، وحج سنة(٧٥)، وجاور التي تليها، ورأيته أجاز بعض من عرض عليه من الحنابلة سنة (٨٧٨)، ومات قريبا منها . انتهى . قال في (الشذرات) : حفظ (الفروع) و(جمع الجوامع) وغيرهما[١] .

وإنني -تجلية للحقيقة ووصولا إلى مؤلف كتاب الكفاية الذي نحن بصدد تحقيقه-، سوف أذكر التراجم

---

[١] السحب الوابلة ٣/١١٨٠ .

المختلفة التي اطلعت عليها في هذا الاسم أو شبهه، ثم بعد ذلك أحاول التعرف من خلال ذلك على مؤلفنا .

١- قال شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: يوسف بن محمد بن عمر الجمال أبو المحاسن المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، والد ناصر الدين محمد، ويعرف بالمَرداوي، أحد الرؤوس من الحنابلة بدمشق، حج في سنة خمس وسبعين، وجاور التي تليها، مات .

وقال أيضا: وفيها جمال الدين يوسف بن محمد المَرداوي السعدي الحنبلي المعروف بابن التنبالي، الإمام الفقيه العلامة، قال العليمي: كان من أهل العلم والدين، اختصر كتاب الفروع للعلامة شمس الدين بن مفلح، وكان يحفظ الفروع وجمع الجوامع وغيرهما، ويكتب على الفتوى، وتتلمذ له جماعات من الأفاضل، وتوفي بدمشق . انتهى .(سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة) ، فيها توفي شهاب الدين أحمد بن اسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد [٢].

---

[٢] الضوء اللامع ٥/٣٣٢ و٣٣٦ .

٢- وقال البغدادي في هداية العارفين: يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٩)، صنف : (المستقنع لأدلة المقنع) في فقه الحنابلة ، مجلد [٣] .

٣- وقال ابن العماد في شذرات الذهب : جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي السعدي الحنبلي، المعروف بابن التنبالي، الإمام الفقيه العلامة، قال العليمي: كان من أهل العلم والدين، واختصر كتاب الفروع للعلامة شمس الدين بن مفلح، وكان يحفظ الفروع أو غالبه، وجمع الجوامع، وغيرهما، ويكتب على الفتوى، وتتلمذ له جماعات من الأفاضل، وتوفي بدمشق . انتهى [٤].

٤- وقال الزركلي في الأعلام: المرداوي (... - ٧٦٩هـ = ... - ١٣٦٧م)، يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود أبو المحاسن جمال الدين المرداوي . قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل دمشق مولدا ووفاة . تصدَّر للتدريس والإفتاء في الجامع المظفر، ثم ولي قضاء الحنابلة

---

[٣] هداية العارفين للبغدادي ٥٥٦/٦ .

[٤] شذرات الذهب لابن العماد ٥٠٣/٩ .

سبع عشرة سنة، وعزل سنة (٧٦٧)، ومات عن نحو (٧٠) عاما. كان بعيدا عن المحاباة، لا يركب مع القضاة في عيد ولا محمل. نسبته إلى (مردا) من قرى نابلس، له: (الانتصار في أحاديث الأحكام)، بوَّبه على أبواب المقنع في الفقه، و:(كفاية المستقنع لأدلة المقنع) – خ [٥].

٥- وقال ابن طولون في القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: ومنهم يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود –ورأيت عوض محمود أحمد – بن غرار بن نائل، الشيخ الإمام العالم العلامة الصالح الخاشع قاضي القضاة جمال الدين المَرداوي، سمع صحيح البخاري من أبي بكر بن عبد الدائم وابن الشحنة وزيره، وبعضه من فاطمة بنت الفراء، والتقى سليما (ص٦٠) بن حمزة، وشرح عليه المقنع، ولازم قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم إلى حين وفاته، وأخذ النحو عن نجم الدين القحفازي، وباشر وظيفة قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة بعد موت القاضي علاء الدين بن المنجا في رمضان سنة خمسين، بعد تمنع زائد وشروط شرطها عليهم، واستمر إلى أن عزل في

---

[٥] الأعلام ٨/٢٥٠.

رمضان سنة سبع وستين بالقاضي شرف الدين بن قاضي الجبل، وذلك لخيرة عند الله تعالى، وقد أخبرت أنه كان يدعو الله أن لا يتوفاه(وهو) قاض، فاستجاب الله دعوته . وذكره الذهبي في المعجم المختص وقال في حقه: الإمام المفتي الصالح أبو الفضل، شاب خيِّر إمام في مذهب أحمد، نسخ الميزان، وله اعتناء بالمتن والإسناد . وقال قاضي القضاة البرهان بن مفلح في كتاب المقصد الأرشد في طبقات أصحاب الإمام أحمد: قال الشيخ شهاب الدين بن حجي: كان عفيفا نزيها ورعا صالحا ناسكا خاشعا، ذا سمت ووقار، ولم يتغير ملبسه وهيئته، يركب الحمارة ويفصل الحكومات بسكون، ولا يحابي أحدا، ولا يحضر مع النائب إلا يوم دار العدل، وأما في العيد والمحمل فلا يركب، وكان مع ذلك عارفا بالمذهب، لم يكن فيهم مثله، مع فهم وكلام جيد في النظر والبحث، ومشاركة في أصول وعربية، وجمع كتابا في أحاديث الأحكام حسنا، وكان قبل القضاء يتصدر بالجامع المظفري للاشتغال والفتوى، لم يتفق لي السماع منه، ولكن أجاز لي .

(قلت) وقد أجاز لجدنا الشيخ شرف الدين وإخوته، وكتابه هذا سماه: الانتصار، وبوبه على أبواب المقنع في الفقه، وهو محفوظنا، انتهى كلام ابن مفلح.

(قلت) وظاهر كلام ابن حجي هذا: أن القاضي جمال الدين المذكور هو الذي يقال له قاضي الحمارة، وكذا رأيته بخط صاحبنا العلامة شهاب الدين بن البغدادي الحنبلي، وما قدمناه عن القاضي ابن التقي أنه قاضي الحمارة وهو الذي مشى عليه شيخنا المحدث جمال الدين بن المبرد الحنبلي في كتابه: الدرة المضيئة، والله أعلم.

وقال ابن حبيب في تاريخه: الجمال المرداوي عالم علمه زاهر، وبرهان ورعه ظاهر، وإمام تتبع طرائقه، وتغتنم ساعاته ودقائقه، كان لين الجانب، متلطفا بالطالب، رضي الأخلاق، شديد الخوف والإشفاق، عفيف اللسان، كثير التواضع والإحسان، لايسلك في ملبسه مسلك سبيل أبناء الزمان، ولا يركب حتى إلى دار الإمارة غير الأتان، ولي الحكم بدمشق عدة أعوام، ثم صرف واستمر إلى أن لحق بالسالفين من العلماء الأعلام، توفي يوم الثلاثاء ثامن ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة بالصالحية، وصلي

عليه بعد الظهر بالجامع المظفري، ودفن بتربة شيخ الإسلام موفق الدين بالروضة، وحضره جمع كثير [٦].

٦- وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: ابن التقي القاضي جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي الشهير بابن التقي، قاضي الحنابلة بدمشق الشام، المتوفى بها سنة /٧٦٣/ ثلاث وستين وسبعمائة، صنف : (الانتصار في أحاديث الأحكام)، بوبه على أبواب المقنع[٧].

٧- وقال ابن بدران في المدخل: وممن جمع كتابا في الأحكام العلامة الصالح يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود جمال الدين المرداوي، ذكره الذهبي في المعجم المختص، وقال في حقه: الإمام المفتي الصالح أبو الفضل: شاب خير إمام في المذهب، يعني الحنبلي، شيخ الميزان، وله اعتناء بالمتن والإسناد، وقال ابن حجي: كان عارفا بالمذهب، لم يكن فيهم مثله، مع فهم وكلام جيد في البحث والنظر ومشاركة في أصول وعربية، وجمع كتابا في

---

[٦] القلائد الجوهرية ص٣٦٤-٣٦٥ .

[٧] كشف الظنون ٥٥٧/٦ .

أحاديث الأحكام، قال البرهان ابن مفلح في المقصد: وكتابه هذا سماه الانتصار، وبوبه على أبواب المقنع في الفقه، وهو محفوظنا، توفي سنة تسع وستين وسبعمائة [٨].

٨- وقد جاء في كتيب مفهرس لبعض مخطوطات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، كان أعده شاب أديب باحث هو الأستاذ محمد بن ناصر العجمي بعنوان: نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، قوله: الكفاية في الفرائض على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لجمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله المَرداوي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٩هـ) أوله: الحمد لله الذي أرشد .... وآخره: فإن محمل إرثه عند عدم السبب.....، نسخة بخط نسخي مقروء، ولم يذكر اسم الناسخ، وقد كتبت وقوبلت على نسخة المصنف كما ذكر في آخر الكتاب، وعلى طرة النسخة أنها برسم عبد العزيز بن عبد اللطيف بن محمد الشهير بابن

---

[٨] المدخل لابن بدران

البغدادي البعلي الحنبلي،/ ١٠ق - ١٩س - ١٨×١٣ سم - / رقم التسجيل(٩١١) [٩].

وبذلك يتضح أن عددا من علماء الحنابلة الذين سكنوا دمشق في القرنين الثامن والتاسع عرفوا باسم يوسف المرداوي، إلا أن اسم والدهم مختلف، إلى جانب أن بعضهم ذكر اسم جده بعد والده، وبعضهم أغفل اسم جده كما تقدم، وذلك إلى جانب اختلاف تاريخ الولادة والوفاة، ففي بعض التراجم السابقة ذكر تارخ الوفاة، وفي بعضها الآخر لم يذكر، والذين ذكروا تاريخ الوفاة اختلفوا فيه.

ومنه يظهر أن المترجم لهم سابقا هم أناس مختلفون وليسوا واحدا، وأن مؤلف كتابنا الكفاية في الفرائض هو أحد هؤلاء، والراجح عندي أنه هو العالم الذي ترجم له صاحب السحب الوابلة، لأنه الوحيد الذي ذكر أن له كتابا في الفرائض سماه (الكفاية)، ولم يذكر ذلك غيره، إلا أنني اشتبهت في اسم جده، أهو يوسف بن محمد بن عمر كما جاء في السحب الوابلة، أم هو يوسف بن محمد بن عبد الله كما جاء في نوادر المخطوطات، كما وقعت الشبهة في تاريخ وفاته، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أنه توفي قريبا

---

[٩] نوادر مخطوطات ... ص ٥٩-٦٠ .

من عام ٨٧٨ هـ، وذكر صاحب نوادر المخطوطات أنه توفي في عام ٧٦٩ هـ والفرق بينهما يزيد عن مئة عام، وليس عندي دليل يرجح أحد الاحتمالين السابقين على الثاني، إلا أنني اتصلت بالأستاذ العجمي صاحب النوادر، واستشرته في هذا الموضوع، واتفقنا على تقديم ما ذكره صاحب السحب الوابلة من اسم الوالد والجد وتاريخ الوفلة ، وهو الذي سوف أعتمده في هذه الترجمة، وأرجوا أن يكون مطابقا للحقيقة.

ونخلص من هذه الدراسة والبحث، إلى أن مؤلف كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه هو يوسف بن محمد بن عمر الجمال أبو المحاسن المَرداوي، نسبة إلى (مردا) من قرى الأرض المقدسة، كان قاضيا فرضيا وفقيها حنبليا مميزا، كتب كتاب الكفاية في الفرائض، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه وتسهيله لقارئه، وله مختصر الفروع لابن مفلح، ولد في دمشق، وقضى فيها سنين، ثم حج في عام (٨٧٥هـ)، وجاور في السنة التي بعدها، ثم توفي قريبا من عام (٨٧٨هـ)، عن عمر يناهز أو يقارب السبعين سنة.

ولم تذكر المصادر التي بين يدي كتبا له غير ما ذكرت، ولم تذكر شيوخه ولا طلابه، ولا شيئا من حياته

الخاصة، وربما أوفق في مستقبل الأيام لمزيد من المعلومات عنه فألحقها بالكتاب في طبعة أخرى إن شاء الله تعالى .

كتاب

الكفاية في الفرائض للمرداوي

على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه، تأليف شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة الرُّحلة[١٠]، علامة المحققين وحجة المتناظرين صدر الدين أقضى القضاة جمال الدين أبو[١١] المحاسن يوسف بن محمد المَرداوي السعدي المقدسي الحنبلي ثم الصالحي، أمتع الله المسلمين ببقائه، وحفظه بملائكة أرضه وسمائه.

تم

---

[١٠] هو الذي يرحل إليه .

[١١] هكذا في الأصل ، والصحيح (أبي) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف :

رب يسر وأعن :

الحمد لله الذي أرشد إلى معرفة فرائض الأحكـــام ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الكـــرام، وســلم تسليما باقيا على الدوام، وبعد :

فقد التمس مني بعض الأصحاب وضع مختصر فـــي علم فرائض الحساب، فأجبته إلى ذلك رجاء الثـــواب، والله أسأل أن يمن علينا باتباع الصواب .

كتاب الفرائض

الحقوق المتعلقة بالتركة :

كفن الميت ومؤنة تجهيزه واجبان مـــن رأس مالـــه بالمعروف، والمذهب يقدمان على ما سواهما، وقيـــل يقـــدم عليهما دين رهن، وأرش جناية، ونحوهما، والحنوط والطيب قيل كالكفن، والمذهب لايجبان [١٢]، ولو خلَّف ماءً وله رقيق

---

[١٢] قال البهوتي :وإذا مات ميت بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه بالمعروف ومؤنة دفنه بالمعروف من صلب ماله سواء قد كان تعلق به أي المال حق رهن أو أرش جناية أو لم يكن تعلق به شيء من ذلك كحال الحياة إذ لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته وتقدم وما بقي بعد ذلك أي بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف يقضى منه ديونه ... (كشاف القناع ٤/٤٠٣-٤٠٤) .

عطشان قُدِّم العطشان، وقيل الميت أولى بمائه، وقيل يقدم العطشان إن خاف الموت، وإلا فلا، ولو خلَّف سترة ورقيقه الحيّ عريان صلى فيها الحي، ثم يكفن الميت، وقيل يقدم الميت، ولو خلَّف سترة فالحي المضطر أحق بها، ذكره في الفصول احتمالا، واقتصر عليه، والمرأة كفنها ومؤنة تجهيزها في مالها، وقيل في مال زوجها، وقيل إن كان لها تركة وجب عليها، وإلا فعلى الزوج .

ثم بعد الكفن ونحوه يقدم النذر بمعين، ثم ثمن له رهن لازم، ثم يقدم دين الله، ودين الآدمي، فإن اجتمعا واتسعت التركة أخرجا، وإن ضاقت عنهما تحاصَّا، نص

وقال النووي في المنهاج : (يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة . قلت : فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه) . (مغني المحتاج ٣/٣-٤) .

وقال الدردير في الشرح الكبير : (يخرج من رأس تركة الميت ... حق تعلق بعين أي ذات كالمرهون في دين لتعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على كفن الميت ونحوه ، وعبد غير مرهون جنى لأنه صار بجنايته كالمرهون ... ثم بعد إخراج ما ذكر يخرج من رأس المال تجهيزه من كفن وغسل وحمل وحفر وغيرها بالمعروف ... ثم تقضى من رأس ماله ديونه ...) (الدسوقي ٤/٤٥٧-٨).

وقال الحصكفي في الدر المختار : (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة ... بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ... ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ... ثم تقدم وصيته) (ابن عابدين ٥/٤٨٤-٤٨٥) .

ومنه يتضح تفرد الحنبلية عن سائر الفقهاء في تقديم التجهيز والتكفين على سائر الحقوق .

عليه، وعنه يبدأ[١٣] بدين الآدمي، وقيل تقدم الزكاة إن علقت بالعين، وديون الله سواء، وعنه تقدم الزكاة على الحج، ثم تنفذ وصيته، ثم ما بقي قسم على الورثة .

فصل

انتقال التركة إلى الورثة :

الموت هل ينقل التركة إلى الورثة ؟

فيه أربع صور :

الأولى: ما يقوم بحوائج الميت الأصلية من التركة يكون الميت أحق به، قولا واحدا .

الثانية: ما فضل عن حوائجه من التركة ينتقل إلى الورثة بمجرد الموت، قولا واحدا، إذا لم يكن على الميت دين .

الثالثة: إذا كان على الميت دين؛ فالمذهب أن ما فضل عن حوائج الميت ينتقل إلى الورثة بمجرد الموت، وعنه يبقى على ملك الميت إلى أن يوفى الدين .

الرابعة: كفن الميت ملك له، قاله في المغني وغيره، وقيل ملك للورثة، فلو أكل الميتَ ضبعٌ قُضي من الكفن دينه، وتنفذ وصيته على الأول دون الثاني.

---

[١٣] في الأصل (يبداء).

فصل

مايحدث على ملك المورث بعد وفاته :

إذا وجد السبب في الحياة [١٤] وحصل الملك والتلف بعد الموت فعلى ملك من يحدث؟

فيه أربع صور :

الأولى: إذا قُتل عمداً أو خطأً [١٥] فديته حادثة على ملكه، وعنه على ملك الورثة، فتنفذ منها وصيته، ويقضى منها ديونه، على الأول دون الثاني [١٦] .

الثانية: إذا نَصَب أحبولة من شبكة ونحوها في حياته فوقع بها صيد بعد موته، مَلَكه على المذهب، وفي الانتصار وغيره : هو ملك للورثة .

الثالثة: لو نصب الشبكة ونحوها في حياته فتلف بها شيء بعد موته، فهو من ضمان الميت على المذهب، وعلى قول الانتصار : هو من ضمان الورثة.

الرابعة: لو حفر بئراً في فنائة فتلف بها شيء بعد موته، ضمنه الميت، جزم به في الفروع في الغصب، ووجَّه في

---

[١٤] في الأصل (الحيوة) .

[١٥] في الأصل (خطاء).

[١٦] في الأصل (الثانيه) .

الوصايا أن حكمه حكم وقوع الصيد بعد موته، فلا يضمنه على قول الانتصار .

فصل

أحوال زوال سبب الإرث في مرض الموت :

إذا وجد سبب يثبت به الإرث من زيد، فحدث من زيد في مرض موته ما يزيل ذلك السبب، فهل يسقط الإرث ؟

فيه أربع صور :

الأولى: إذا أبان زوجته في مرض موته المخوف متهما[17] بقصد حرمانها، ورثته، ما لم تتزوج، ولم ترتد، وعنه لا ترثه [18].

الثانية: إذا أبانها غير متهم بقصد حرمانها، فإنه يسقط إرثها على المذهب، وعنه ترثه إذا كان في مرض موته .

---

[17] في الأصل (منهما) .

[18] اتفق الفقهاء على توريث المعتدة من طلاق رجعي ، فإذا مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه ، أما المبانة فلا ميراث لها من زوجها المطلق سواء مات في عدتها أو بعدها إلا أن يكون طلاقها للفرار من إرثها ، فإذا كان كذلك فقد ذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى توريثها منه ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها لم ترثه ، وذهب الحنبلية في المذهب إلى توريثها منه ما دامت لم تتزوج ، وذهب الشافعية في الجديد إلى أن المبانة لا ترث من زوجها مطلقا ، وقال المالكية زوجة الفارّ ترثه إذا مات ولو تزوجت من غيره) (ابن عابدين ٦٠٥/٢ ، وكشاف القناع ٤٨٣/٤ ، والمغني ٣٣١/٦ ، ومغني المحتاج ٢٩٤/٣ ، والقوانين الفقهية ص٢٢٩) .

الثالثة: لو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه، جزم بـه ابـن عقيل وغيره، ووجَّه في الفروع في إرثها القولين المتقدميـن في الشبكة إذا وقع بها الصيد بعد موته .

الرابعة: إذا طلقها طلاقا رجعيا ومـات قبـل أن تنقضـي عدتها، ورثته قولا واحدا .

فصل

أسباب الإرث :

والمثبت للإرث أربعة :

الأول والثاني: سبب خاص، وهو النكاح، وولاء العتق .

الثالث: النسب، وهو ثلاثة أقسام : **أصـول** : وهـم الآبـاء والأمهات وإن علوا، **وفروع**، وهـم الأولاد وإن سـفلوا ، **وحواش**، وهم من يدلي بهم .

الرابع: سبب عام ، وهو جهة الإسلام، حيـث مـات مـن لاوارث له، وهو من مال بيت المال يكون إرثـا للمسـلمين بالعصوبة على المذهب [١٩]، وعلى قول القاضي وابنه يوضع

---

[١٩] اتفق الفقهاء على أن التركة إذا لم يكن لها وارث أنها توضع في بيت المال ، ولكن اختلفـوا في هذا الوضع أهو على سبيل الإرث أم على سبيل الإيداع كاللقطة ، فذهـب مـالك والشـافعي والأوزاعي إلى أن بيت المال وارث بالعصوبة عند انعدام الورثة أو زيادة التركة عن فروضـهم إن لم يكن للميت عاصب ، فلو مات إنسان عن بنت وبنت ابن فالنصف للبنت والسدس لبنت الابـن

في بيت المال على سبيل المصلحة، لا أنه إرث، وعنه يُقدَّم على بيت المال الإرث بالمؤاخاة، والمحالفة، وإسلامه على يديه، والتقاطه، وكونهما من أهل الديوان، وقيل : ويقدم عليه المولى من أسفل عند العدم .

فصل

مقاصد الميراث :

والباقي لبيت المال على سبيل الإرث بالتعصيب ، ويسمونه جهة الإسلام ، وذهب أبو حنيفة إلى أن بيت المال ليس وارثا وإنما يودع المال فيه عند انعدام الوارث على سبيل اللقطة والمصلحة وحفظ المال ، وعليه فإذا توفي إنسان عن بنت وبنت ابن كان النصف للبنت والسدس لبنت الابن فرضا ، والباقي لهما ردا ، ولايودع في بيت المال ، وأما الحنبلية فقد جاء في كشاف القناع أن مازاد عن أصحاب الفروض يرد عليهم ولم يذكر قولا آخر ، فدل على أن المذهب عند الحنبلية أن بيت المال لا عصوبة له ، على خلاف ما ذكره المرداوي ، وجاء في المغني مايؤيد ما ذهب إليه البهوتي بناء على القول الأظهر في المذهب ، حيث قال الخرقي : (ويرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة) ، وقال ابن قدامة : (والذي ذكر الخرقي أظهر في المذهب وأصح) ، إلا أن شارح الرحبية من الشافعية بعدما ذكر أسباب الإرث الثلاثة المتفق عليها وهي النكاح والولاء والنسب، قال : (ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا ، لأن بيت المال وإن كان سببا رابعا على الأصح في أصل المذهب فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ، ونقله ابن سراقة عن علماء الأمصار .اهـ. ، وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم) شرح الرحبية ص١٨-١٩ ، ابن عابدين ٤٨٨/٥ ، والمغني ٢٠١/٦-٢٠٢ ، وكشاف القناع ٤٠٤/٤ ، والدسوقي ٤٦٨/٤ ، ومغني المحتاج ٤/٣ .

ومقاصد الميراث ثلاثة: الأركان، والتأصيل، والتصحيح :

فالأركان أربعة : مُوَرِّث، وموروث، ووارث، وقدر استحقاق .

فالمورِّث: كل حيٍّ تحقيقا أو تقديرا مات حقيقة أو حكما وله شيء يورث عنه، وليس من أعلى المراتب ولا من أخسها .

والموروث: هو الفاضل عن ثلاثة أشياء: مؤن التجهيز، ثم عن الديون، ثم عن الوصايا .

وجنس الموروث أربعة: العَين، والدين، والمنفعة، والحق .

والوارث: من وجد فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه .

وقدر الاستحقاق: ما قُدِّر للوارث ابتداءً بجزء معين، أو ما يؤول[٢٠] إليه .

والتأصيل: معرفة أصل المسألة، ويظهر بمعرفة الورثة وجهة إرثهم.

---

[٢٠] في الأصل (يوءل) .

والورثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، على الأصح فيه على ما يأتي.

والتصحيح: يتوقف على شيئين: على التأصيل وقد تقدم، وعلى جزء السهم، وهو يتوقف على متقابلتين : مقابلة بين الرؤوس والسهام ، ومقابلة بين الرؤوس والرؤوس. والمقابلة معرفة اجتماع العددين : بتماثل، أو تداخل، أوتوافق، أو تباين، على ما يأتي.

فصل

أصحاب الفروض :

وصاحب الفرض ثلاثة أنواع :

ذو فرض بنفسه ، وهم : الزوجان، والأم، والجدة، والإخوة من الأم مطلقا، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، في حالة على ما يأتي.

وذو فرض بغيره ، وهما: الأب، والجد، مع إناث الولد وولد الابن .

وذو فرض مع غيره ، وهما: الأب، والجد، مع ذكور الولد أوولد الابن .

فصل

أنواع العصوبة :

والعصبة ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه : وهو المعتِـقُ، وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، **وعصبة بغيره:** البنت، وبنت الابن، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب، كل بأخيها [٢١]، **وعصبة مع غـيره:** وهـن الأخـوات مـع البنات[٢٢] .

فصل

الوارثون باتفاق الفقهاء

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابـن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا مـن الأم، والعم من غير الأم، وابنه كذلك، والزوج، والمعتِـقُ.

ومن النساء سبع: البنـت، وبنـت الابـن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة، والمعتِقَة.

فصل

المختلف في توريثهم

---

[٢١] بنت الابن تكون عصبة بأخيها ، وتكون عصبة بابن عمها الذي في درجتها مطلقا ، وكذلك الذي في درجة أسفل من درجتها إذا لم ترث بدونه .

[٢٢] المراد بالأخوات هنا الشقيقات أو اللواتي لأب فقط ، أما الأخوات لأم فلا يكن عصبة أبدا .

والمختلف في توريثهم ستة أقسام :

الأول: المولى من أسفل، لا يرث على المذهب، وقيل بلى عند عدم .

الثاني: ذوو الأرحام، يرثون على المذهب، وعنه يقدم عليهم بيت المال، والمراد إن انتظم أمره .

الثالث: العبد لا يرث، نص عليه، وعنه بلى عند العدم .

الرابع: الإرث بالرد، يعمل به على الصحيح، على ما يأتي.

الخامس: إرث المرأة بالتعصيب من ولدها الذي قد انقطع نسبه وتعصيبه من جهة أبيه، على رواية مرجوحة، على ما يأتي .

السادس: لو كان المنفي بلعان توأمين، أو للمزني بها ذلك ولهم أخ آخر من أب غير المنفي فمات أحدهم، لم يرثه غيره بأخوة لأب، وقيل بلى .

فصل

أقسام الإرث

وينحصر إرث المجمع عليهم في ستة أقسام :

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم خمسة : الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والإخوة من الأم .

فللزوج النصف مع عدم الولد أوولد الابن، والربع مع الوجود .

وللزوجة واحدة أو أكثر الربع مع عدم الولد أو ولد الابن، والثُمن مع الوجود.

وللواحد ذكرا كان أو أنثى من ولد الأم السدس، ولاثنين فأكثرالثلث بالسوية . وللأم السدس مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة أو الأخوات، وإن سقطا بالأب لا بمانع فيهما، ولها الثلث مع عدمهم، ولها في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، وأما إن انقطع نسب ولدها وتعصيبه من جهة أبيه لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان، ورثت أمه وذو الفرض منهم فرضهم، وعصبته بعد ذكور ولده عصبةُ أمه في الإرث، وعنه أمه عصبته .

وللجدة فأكثر السدس إن تحاذين، وإلا فالميراث لأقربهن، إلا أن تكون البعدى من جهة الأم، فإنها تشارك القربى من جهة الأب على المنصوص[٢٣] ، ويرث منهن ثلاث : أم الأم، وأم الأب، وأم أب[٢٤] الأب، وإن علون،

---

[٢٣] المذهب عند الحنبلية أن البعدى تحجب بالقربى مطلقا . (كشاف القناع ٤/٤١٩ ، والمغني ٦/٢٠٩-٢١٠) .

[٢٤] في الأصل (أبي) .

أمومة، وقيل : وأبوَّة، إلا مدلية بغير وارث، كأم أب[٢٥] الأم، وترث أم الأب والجد معهما كالعم[٢٦]، وعنه لا، وترث الجدة بقرابتيها، وعنه بأقواهما[٢٧] .

القسم الثاني: من يرث بالفرض في حالة وله تعصيب في حالة أخرى .

وهن[٢٨] أربع: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين أو من الأب .

وفيهن ثلاث صور :

الأولى: إذا انفرد كل نوع منهن، فللواحدة النصف، ولثنتين فأكثر الثلثان .

الثانية: إذا اجتمع بنات وبنات ابن، فإن كن البنات واحدة فلها النصف، ولبنت الابن السدس، وإن كن البنات اثنتين فلهما الثلثان، وسقط بنات الابن إن[٢٩] لم يعصبهن ذكر

---

[٢٥] في الأصل (أبي) .

[٢٦] أي ترث الجدة أم الأب مع الأب ولاتحجب به ، وكذلك أم الجد ترث مع الجد ولا تحجب به ، كما لاتحجبان بالعم على المذهب ، وهو مخالف لما عليه أكثر الفقهاء الذين يقولون بحجب أم الأب بالأب ، وكذلك أم الجد بالجد ، (المغني ٦/٢١١ ، وكشاف القناع ٤/٤١٩ ، وشرح السراجية للجرجاني ص٥٠ ، ومغني المحتاج ٣/١٢ ، والقوانين الفقهية ص٣٨٣) .

[٢٧] والأول هو المذهب . (كشاف القناع ٤/٤٢٠) .

[٢٨] في الأصل (نذكر أخوهن) .

[٢٩] (إن) ساقطة من الأصل .

قريب منهن من بني الابن، أو بإزائهن، كأخيهن، أو ابن عمهن، وكذا إن أخذ الثلثين بنت وبنت ابن، أو أخذه ابنتا ابن، فإنه يسقط من دونهن من بنات الابن، إن لم يعصبهن ذكر كما تقدم، ولا يعصب ابن ابن الابن مَن أعلى منه من بني الابن، إذا كانت ذات فرض، فإن اجتمع أخوات من أب مع أخوات من أبوين، فحكمهن حكم بنات الابن مع البنات، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن، والأخوات مع البنات يأتي حكمهن في القسم الآتي.

الثالثة: إذا اجتمع مع واحدة من الأربع أخوها، فإنه يمنعها الفرض، ويرثوه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الانثيين.

القسم الثالث: من يرث بالفرض وله تعصيب مع أنثى غيره، وهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن فأكثر، يكن عصبة .

القسم الرابع: من يرث بالفرض وله تعصيب بنفسه، وهما: الأب، والجد، فلهما السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ولهما التعصيب مع عدمهما، ولهما الفرض وهو السدس والتعصيب مع إناث الولد أو ولد الابن، وللجد حال رابع مع الإخوة لأبوين أو لأب كأخ منهم، إلا أن يكون الثلث أحظ له، فإنه يأخذه، فإن كان معهم ذو فرض، فللجد

بعد الفرض الأحظ من المقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة لأبوين أو لأب، والمذهب[٣٠] إلا في الأكدرية، وهي : زوج، وأم، وأخت، وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصيب الأخت والجد أربعة بينهما على ثلاثة، فتصح من[٣١] سبعة وعشرين : للزوج سبعة[٣٢]، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا عول ولافرض لأخت معه ابتداءً في غيرها، فإن عدم الزوج فمن سبعة[٣٣]، وهي الخرقاء . وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمع الجميع قاسموه، ثم أخذ عصبة ولد الأبوين نصيب ولد الأب، إلا أن تكون أختاً لأبوين، فتأخذ تمام النصف، والبقية لولد الأب، فجد وأختان بجهتين من أربعة، ثم تأخذ التي لأبوين نصيب الأخرى، ومعهم أخ آخر، فمن أربعة وخمسين[٣٤].

---

[٣٠] هكذا في الأصل ، ولعل الصحيح : (والمذهب لا عول إلا في الأكدرية) ، لعدم مجيء الخبر .

[٣١] في الأصل (في) .

[٣٢] كذا في الأصل ، والصحيح (تسعة) .

[٣٣] كذا في الأصل ، والصحيح (تسعة) .

[٣٤] كذا في الأصل ، والصحيح : (ولو كان معهم أخ آخر لأب فمن ثمانية عشر) .

القسم الخامس: الذي يرث بالتعصيب بنفسه من الذكور فقط تسعة عشر: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، وابنهما، وعم الميت لأبوين، وعم الميت لأب، وابنهما، وعم أبي الميت لأبوين، وعم أبي الميت لأب، وابنهما، وعم جد الميت لأبوين، وعمُ جده لأب، وابنهما، والمعتِق[٣٥] . وأقربهم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا مع عدم الأخ لأبوين أو لأب، وتقدم اجتماعهم، ثم هما بعده، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما، ثم عم جده، ثم بنوه . كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلوا . وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب، وابن أخ مع بنت، نص عليه . فإن استووا، قدم من كان لأبوين، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتِقُ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، ثم مولاه، ثم الرد، ثم ذوو الأرحام، وعنه يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء، وعنه يقدم الرحم على الرد . ومتى انفرد العصبة أخذ المال، ويبدأ بالفروض، والبقية للعصبة، فإن لم يبق شيء سقط،

---

[٣٥] في الأصل (المعتق) بدون واو .

كالحمارية، وهي : زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم[٣٦]

القسم السادس: من يرث بالتعصيب بنفسه من الإناث : المعتِقَة، وكذا المرأة إذا انقطع نسب ولدها من جهة أبيه، يكون[٣٧] عصبة له على رواية مرجوحة، وقد تقدم ذلك .

فصل

في حجب الحرمان[٣٨]

تسقط[٣٩] الجدَّةُ بالأم، وولدُ الابن بالابن[٤٠]، والجدُّ بالأب، وكلُّ جد بمن هو أقرب منه[٤١]، وسقط الأخ من الأبوين بالابن، وابن الابن، وبالأب، وسقط الأخ لأب بهم، وبالأخ من الأبوين، وعنه يسقط ولد الأب والأبوين بجد[٤٢]، ويسقط ابن الأخ بالجد، ويسقط الأخ من الأم بالولد، وولد

---

[٣٦] وهذا هو مذهب الحنفية أيضا ، وذهب المالكية والشافعية إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم ، ذكرهم وأنثاهم سواء ، وتسمى بالمشتركة . (كشاف القناع ٤/٤٢٩-٤٣٠ ، ومغني المحتاج ٣/١٧-١٨ ، والدسوقي ٤/٤٦٦) .

[٣٧] كذا في الأصل ، ولعل الأصح (تكون) .

[٣٨] في الأصل (الحرمات) .

[٣٩] في الأصل (يسقط) .

[٤٠] وكذلك ابن الابن بابن الابن الأعلى منه .

[٤١] أي كل جد عصبي بكل جد عصبي أقرب منه ، أما الجد الرحمي وهو الجد لأم فلا يسقط به الجد العصبي ولو كان أبعد منه .

[٤٢] وهو خلاف المذهب ، والمذهب أن الجد يقاسم الإخوة الأشقاء أو لأب .

الابن، وبالأب، والجد، ومن لا يرث لمانع فيه لا يَحْجُـــب، لأبوين أو لأب[٤٣] .

توريث ذوي الأرحام[٤٤] :

وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم، ويجعل أب الأم والخال والخالة كـــالأم، ويجعـــل أب أم الأب، وأب أم الأم، وأخواتهما، وأختاهما[٤٥]، وأم أب[٤٦] الجد، بمنزلة من أدلـــوا به، ويجعل العمات والعم من الأم كالأب، وعنه كالعم مـــن الأبوين، وعنه العمة لأبوين أو لأب كجد، فعلى هذه : العمـة لأم، والعم لأم، كالجدة أمها، وعمة أب[٤٧] الميت لأبويـــن أو لأب كجدة الميت، وعنه هي كعم أب الميت من أبوين، وعنه

---

[٤٣] أو لأم أيضا .

[٤٤] ذوو الأرحام هم الأقرباء الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وقد اتفق الفقهاء على أنهم لاميراث لهم مع أي من أصحاب الفروض او العصبات سوى الزوجين ، واختلفوا في توريثهم إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات سوى الزوجين على أقوال ، فذهب الحنفية والحنبلية إلى توريثهم ، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريثهم ، إلا أن الشافعية قالوا بتوريثهم إذا لم ينتظم بيت المال وكذلك المالكية إذا لم يكن الإمام عدلا ، وقد اختلف القائلون بتوريثهم في طريقة التوريث على ثلاثة مذاهب ، مذهب أهل التنزيل وأخذ به المالكية والشافعية والحنبلية ، ومذهب أهل القرابة وأخذ به الحنفية ، ومذهب أهل الرحم وقد اندثر ولم يعد يوجد من يقول به من الأئمة . (المغني ٦/٢٢٩-٢٣٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٥٥ ، والدردير والدسوقي عليه ٤/٤٦٨ ، وروضة الطالبين ٦/٤٥ ، وابن عابدين ٥/٥٠٤) .

[٤٥] هكذا في الأصل .

[٤٦] في الأصل (أبي) .

[٤٧] في الأصل (أبي) .

كأب جد الميت، وعنه عم أب الميت من الأم، وعمة أب الميت من الأم، كجد الميت، وعنه كعم أب الميت من الأبوين، وعنه كأم جد الميت .

فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده، أو اختلفت منزلتهم منه، كإخوته المفترقين، وأدلوا[٤٨] بأنفسهم، فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكن يسوى[٤٩] بين الذكر والأنثى، وعنه يسوى بينهم إلا في الخال والخالة، وعنه يفضل الذكر على الأنثى إلا في ولد ولد الأم.

وإن أدلوا إلى الميت بواسطة جعلت الواسطة كميت اقتسموا إرثه، فثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات مفترقات، كأبوين خلف كل منهما ثلاث أخوات مفترقات، فثلث للخالات أخماس[٥٠]، وثلثان للعمات أخماس[٥١]، وتصح من خمسة عشر[٥٢] . وثلاث بنات عمومة مفترقين: المال

---

[٤٨] في الأصل (وأذلوا) .

[٤٩] في الأصل (تسوي) .

[٥٠] كذا في الأصل ، ولعل الصحيح (أثلاث) .

[٥١] - - - - - .

[٥٢] كذا في الأصل ، والصحيح أنها تصح من تسعة .

لبنت العم من الأبوين . وثلاثة[٥٣] أخوال مفترقين: للخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين .

وإن أدلى جماعة بجماعة قسم[٥٤] المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد فهو لمن أدلى به، كبنت بنت لها نصف أمها، وبنتي بنت أخرى لهما نصف أمهما[٥٥]، وإن أسقط بعضهم بعضا عملت به، كثلاث بنات إخوة متفرقين: لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي للتي من الأبوين .

وإن سبق بعض ذوي الأرحام بعضا إلى الوارث، وكانوا من جهة، كخالة وأم أب[٥٦] أم، فالسابق أولى، وإن اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلي به، ولو أسقط القريب، كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم: المال للأولى.

والجهات: الأبُوَّة، والأمومة، والبُنُوَّة، وقيل: والأخوَّة، والعمومة، وعنه كل ولد الصلب جهة، وعنه كل وارث جهة، فإن كان معهم أحد الزوجين أخذ فرضه بلا حجب ولا عول، والمذهب أن الباقي يقسم بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا، وقيل يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به، ويعول

---

[٥٣] في الأصل (وثلثة) .

[٥٤] في الأصل (قسمت) .

[٥٥] في الأصل (أمها) .

[٥٦] في الأصل (أبي) .

أصل ستة خاصة إلى سبعة، كخالة، وبنتي أختين من أم، وبنتي أختين من الأبوين.

فصل

ميراث الحمل :

من مات عن حمل يرثه فطلب الورثة القسمَة دُفع إلى من لايحجبه الحمل جميع ميراثه، ودُفع إلى من يُنقصه شيئا اليقين، ولا يُدفع إلى من يُسقطه شيئا، فأما من شاركه فيوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين، والباقي للشركاء، فإذا ولد أخذ نصيبه، فإن أعوز شيئا رجع على من هو في يده ، وإن بقي شيئ رد إلى مستحقيه .

ويرث ويورث إذا استهل صارخا، وعنه وبصوت وغيره، ومن غير ذلك بكل ما يعلم به حياته، من رضاع، وحركة طويلة، وغيرهما، لا بمجرد حركة واختلاج، وقيل ويرث بتنفس، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، وإن خرج بعضه فاستهل ثم خرج[٥٧] لم يرث على المذهب، وإن جهل مستهل من توأمين إرثهما يختلف، عُيِّن بقرعة، ولو مات

---

[٥٧] كذا في الأصل ، والصحيح (ثم خرج ميتا) .

الكافر عن حمل منه لم يرثه بحكم أحمد[٥٨] بإسلامه [٥٩]قبل وضعه، وقيل يرثه.

فصل

موانع الإرث ثلاثة أقسام:

الأول: وصف يمنع الإرث مطلقا ، وفيه صورتان :

الأولى: الرق، فلا يرث العبد، وعنه بلى عند عدم، ولايورث العبد قولا واحدا، ومن بُعِّض يرث ويورث ويحجب بقدر حرية بعضه، وكسبه بها لورثته، ثم لمعتق بعضه، وإن أعتق القن قبل قسم إرث قريبه لم يرث على الأصح.

الثانية: الردَّة، فلا يرث المرتد أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم إرث قريبه المسلم، وعنه لا، وإن قتل أو مات في الردة فماله فيء، وعنه أو إرثه[٦٠] المسلم، وعنه لوارثه من أهل دينه الذي اختاره.

والداعية[٦١] إلى بدعة مكفرة ماله فيء، وكذا غير داعية على الأصح .

---

[٥٨] كذا في الأصل ، ولعل الصحيح (أحد) .

[٥٩] في الأصل (بإسلامته) .

[٦٠] كذا في الأصل ، والصحيح (لوارثه) .

[٦١] في الأصل بدون واو .

القسم الثاني: وصف يمنع الإرث في بعض الأحـــوال دون بعض.

وفيه ست مسائل :

الأولى: القتل المضمون بِقَوَد أو دية أو كفارة يمنـــع القـــاتل ميراث المقتول، وما ليس بمضمون لا يمنع الميراث، وعنـــه في الباغي إذا قتل مورثه العادل لا يرثه، وعنه لا يرث قاتل مطلقا[٦٢].

الثانية: اختلاف وصفي الوارث والموروث، بإسلام وكفـــر يمنع الإرث، ويتوارثان بالولاء، وعنه لا، وإن أسلم كـــافر قبل[٦٣] قسم إرث قريبه المسلم ورثه، وعنه لا، والكفر ملـــل مختلفة فلا يتوارثون مع اختلافـــها، وعنـــه ملـــة واحـــدة فيتوارثون، وعنه ثلاثـــة: اليهوديـــة، والنصرانيـــة، وديـــن سائرهم، ويتوارث حربي ومستأمن، وذمي ومســـتأمن، وإن

---

[٦٢] اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الإرث ، فلا يرث القاتل المقتول ولو قام به سبب الإرث ، واختلفوا في صفة القتل المانع على مذاهب .

فذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل المباشر العدوان وهو الموجب للقصاص أو الكفارة ، وذهب المالكية إلى أنه القتل العمد العدوان ، وذهب الشافعية إلى أن القتل مانع مطلقا ، وفي قول : إن لم يضمن ورث وإن ضمن لم يرث ، وذهب الحنبلية إلى أن القتل المانع هو القتل بغير حق إذا كان مضمونا بقود أو دية أو كفارة . (مغني المحتاج ٣/٢٥-٢٦ ، والمغني ٦/٢٩٢ ، والدسوقي ٤/٤٨٦ ، وابن عابدين ٥/٤٨٩) .

[٦٣] في الأصل (قيل) .

أسلم مجوسي أو حاكَمَ إلينا ورث بقرابتيه[٦٤]، وعنه بأقواهما، وكذا المسلم يولِد ذاتَ محرم وغيرَها بشبهة تُثبِت النسب، ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم.

الثالثة: اختلاف داري الوارث والموروث[٦٥] الكافرين بذمة إسلام وحرب لهم يمنع التوارث عند[٦٦] الأكثر، والمذهب عن أحمد يتوارث الذمي والحربي، واختلاف بلدي الإسلام والكفر باعتبار ميراث لقيط يلحق[٦٧] بالذي وجد فيهما وإن كان فيهما مخالفا لدينهم.

الرابعة: إيهام[٦٨] وقت موت المتوارثين مع دعوى وارث كل ميت أن مورثه كان آخرهما موتا ولا بيِّنة، أو أقاما بيِّنتين وتعارضتا، فإنهما لايتوارثان على المذهب، وإن علم موت متوارثين معا فلا إرث، وإن جهل السابق بالموت، أو علم وجهل عينه مع اتفاق الورثة على الجهل ورث كل منهما من

---

[٦٤] ذلك أن المجوس يستحلون نكاح الأقارب ، فلو خلف أما هي أخته من أبيه وخلف معها عما ، ورثت الأم الثلث بكونها أما ، والنصف بكونها أختا والباقي للعم ، وهكذا . (كشاف القناع ٤/٤٧٨ -٤٧٩) .

[٦٥] كذا في الأصل ، ولعل الأصح (والمورِّث) .

[٦٦] في الأصل (عنه) .

[٦٧] في الأصل (يحلق) .

[٦٨] في الأصل (اتهام) .

الآخر، نص عليه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولا ويورَّث الآخر منه، ثم يقسم إرثه منها على ما ورثه الأحياء ، ثم يعمل بالآخر كذلك، وكذا لو عُلم السابق ثم نُسي، وقيل يُعمل بالقرعة ويرث من شك في وقت موته ممن عُيِّن وقته ، وقيل لا[٦٩].

الخامسة: المانع الدوري، بأن يلزم من التوريث الدور المبطل للتوريث، مثل أن يقر الوارث بمن يحجبه: كأخ أقر بابن، فإنه يثبت نسب الابن قولا واحدا ولا يرث شيئا[٧٠] في قول اختاره أبو اسحق، وذكره ابن زجي عن أصحاب غير القاضي وصححه، فعلى هذا يكون نصيب المقر به ببيت المال، وقيل بيد المقر، والمذهب أنه يثبت نسب المقر به وإرثه المسقط للمقر أوالمشارك له، إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد وصدَّقه المقر به المكلف أو لم يصدقه مع صغر أو جنون.

ولا عبرة بإنكار غير وارث لرق وقتل ومخالفة دين موروثه، ولا بإقراره، وإن أقر اثنان من الورثة بوارث

---

[٦٩] وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه إذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون وجهل السابق بالموت ، أو ماتوا معا ، لم يتوارثوا فيما بينهم ، ويرث كلا منهم ورثته الآخرون . مغني المحتاج ٢٦/٣ . والدسوقي ٤٨٧/٤ ، وابن عابدين ٥٠٩/٥ .

[٧٠] في الأصل (شياءً) .

للميت ثبت نسبه من المقرين الوارثين، وقيل لا، جـزم بـه كثيرون، وعنه : ويثبت في حق غيرهم، وكذا لو أقرا بديـن على الأب، فإن شهد به عدلان من الورثة أو من غيرهم أنه ولده أو ولد على فراشه أو أن الميت أقر به ثبت نسبه وإرثه قولا واحدا، ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقـر[٧١]، وكله إن سقط به، وطريق العمل في هذا كله أن تضـرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، فتعطي المقر سهمه مـن مسألة الإقرار في الإنكار، والعكس بالعكس ، فمـا فضـل فللمقر به، ومن قال لغيره مات أبي وأنت أخي، فقال هو أبي ولست بأخي، فالمال لهما، وقيل للمقر ، وقيل للمقر به، وكذا مات أبونا ونحن ابناه، وإن قال مات أبوك وأنا أخوك فكلـه للمنكر.

السادسة: الشك في حياة الوارث حين موت مورثه:

في ثلاثة مواضع:

الأول: المفقود إذا ضربت له مدة التربص ومات له موروث في المدة فمضت المدة ولم يعلم خبره، فإنه لا يرث على مـا جزم به في المغني وغيره، للشك في حياته، والأصح أن هذا الشك لا يمنع إرث المفقود، فيقسم ما وقف له على ورثتـه

---

[٧١] كذا في الأصل ، ولعل الأصح (فالفاضل بيد المقر) .

إذن[٧٢]، وإن علم أن المفقود مات في المدة بعد موت موروثه، دفع نصيبه من موروثه مع ماله إلى ورثته، وإن علم أنه كان ميتا حين موت موروثه رد الموقوف له إلى ورثة الأول.

الثاني: إذا علمنا أن المفقود مات ولم ندر متى مات، لم يرث شيئا، جزم به في المغني والشرح.

والمفقود نوعان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر ونحوه، انتظر به تتمة تسعين سنة من يوم ولد، وعنه ينتظر أبدا، فيجتهد الحاكم في موته كغيبة ابن التسعين، وعنه ينتظر أبدا حتى يتيقن موته، وعنه ينتظر زمنا[٧٣] لا يعيش في مثله غالبا، وقيل مائة وعشرون منذ ولد .

الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالمفقود من بين أهله، أو في مفازة مهلكة، كالحجار[٧٤]، انتظر تتمة أربع سنين، وعنه أربعة أشهر وعشرا، وعنه هو كالقسم قبله. والعبد المفقود كالحر، وعنه في الأمة على النصف، ويزكى

---

[٧٢] قال البهوتي : (وهو المذهب ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى القول الأول)، كشاف القناع ٤/٤٧٤ ، وانظر ابن عابدين ٣/٣٣٢ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦ ، والدسوقي ٤/٤٨٧-٤٨٨ .

[٧٣] في الأصل (منا) .

[٧٤] كذا في الأصل ، ولعل الأصح (كالحجاز) .

ماله قبل قسمه لما مضى، فإن مات له موروث في مدة التربص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي، فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقها إن توافقتا، واحترز[٧٥] بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ويعطى كل واحد وارث أقل النصيبين، ومن لايرث إلا من إحداهما لايعطى شيئا[٧٦]، ولبقية الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه، ومتى قَدِم بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه، والتالف مضمون في رواية، وهي أرجح .

الموضع الثالث: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه، ثم سقط الحمل ميتا، لم يرث شيئا، وقد تقدم .

فصل

في ميراث الخناثى :

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة[٧٧]، فإن بال من ذكره فقط، أو من فرجيه وسبق بوله من ذكره ، فهو

---

[٧٥] هذه الجملة كما في المغني إلا أنه قال : (ويجتزي إحداهما) بدلا من (واحترز بإحداهما) ٣٢٣/٦ .

[٧٦] في الأصل (شياءً) .

[٧٧] في الأصل (امراءة) .

ذكر ، نص عليه ، وعكسه يكون أنثى ، وإن خرج منهما معا، اعتبر أكثرهما، فإن استويا فمشكل ، فإن مات له موروث ورجي انكشاف حاله، أعطي هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي حتى يبلغ ، فيعمل بما ظهر من علامات الرجل كنبات لحيته، أو علامات المرأة كتفلك ثديه[٧٨]، والمنصوص : أوسقوطهما، وبلوغه بالسن أو الإنبات، وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره، فإن وجد أحدهما فهو علم على بلوغه في أقوى الوجهين، فإن خرج المني والحيض من مخرج واحد، لم يثبت كونه رجلا ولا امرأة[٧٩]، ويثبت بلوغه في قول، وهو أقوى، فإن مات موروثه قبل بلوغه، أو بلغ بلا أمارة، ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، نص عليه، وقال أكثر الأصحاب : تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، وتضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى، واحترز بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، واضربها في الحالين، ثم من له شئ من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو وفقها فاجمع[٨٠]

---

[٧٨] كذا في الأصل ، والأصح (ثدييه) .

[٧٩] في الأصل (امراءة) .

[٨٠] في الأصل (واجمع) .

ماله منهما، وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعـــدد أحوالـــهم، وقيل حالين ذكورا وإناثا[٨١] .

فصل

في ميراث المُطَلَّقة[٨٢] :

من أبان زوجته من غير مرض الموت المخوف لـــم يتوارثا، وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته، وكذا فـــي مرض مخوف ولم يمت ولم يصح بل لسع[٨٣] أو أكـــل، وإن أبانها في مرض موته المخوف منهما بقصد حرمانها، كمـــن

---

[٨١] هذا مذهب الحنبلية ، وذهب الحنفية إلى أن الخنثى المشكل يعطى أقل حظيه باعتبار الذكورة والأنوثة ويعطى الباقي لباقي الورثة ، وذهب المالكية إلى أنه يعطى الوسط من حظيه ، وذهب الشافعية إلى أنه يعطى الأقل من حظيه ويعطى باقي الورثة الأقل أيضا ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره أو يصطلحوا . (مغني المحتاج ٣/٢٨-٢٩ ، والدسوقي ٤/٤٨٩-٤٩٦ ، وابن عابدين ٥/٤٦٦) .

[٨٢] اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي ترث إذا مات المطلق وهي في العدة ، كما اتفقوا على أن المعتدة لاترث إن كان الطلاق بائنا سواء مات في عدتها أو بعدها ، واختلفـــوا في إرث المطلقة طلاق فرار ، وطلاق الفرار أن يطلق الرجل زوجته في مرض موته بغير طلبها ولا رضاها ، فذهب الحنفية إلى توريثها مادامت في العدة فإذا انقضت عدتها فلا إرث لهـــا ، وهـــو رواية عند الحنبلية والقديم من قول الشافعية ، وذهب الشافعية في الجديد إلى أنها لا ترث مطلقـــا لانقطاع الزوجية بالبينونة ، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنها ترث مالم تتزوج ، وذهب المالكيـــة إلى أنها ترث وإن تزوجت بغيره سواء طلقها برضاها أو غير رضاها . (الاختيار ٣/١٤٣-١٤٤ ، والدسوقي ٢/٣٥٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٩٤ ، وكشاف القناع ٤/٤٨١-٤٨٣ ، والمغني ٦/٣٢٩ وما بعدها) .

[٨٣] هكذا في الأصل ، ولعل الصحيح (سعى)

طلقها ثلاثا ابتداء، أو بعوض من غيرها ونحوه، لم يرثها، وترثه ما لم تتزوج، ما لم ترتد، فإن أسلمت فروايتان، فلو تزوج أربعا غيرها ثم مات صح، فترثه الخمس، وعنه ربعه لها والبقية لهن إن تزوجهن[٨٤] في عقد، وإلا فلثلاث سوابق به، ولو كان موضعها أربع فهل ترثه الثمان أو المبتوتات؟ فيه الروايتان السابقتان، وعنه لاترث مبتوتته بعد عدتها، وإذا طلقها قبل الدخول ورثته على المذهب، وعنه لا، وكذا وجوب عدة الوفاة عليها، ولا عدة عليها للطلاق، ولها نصف الصداق، وعنه لها المهر وعليها عدة الطلاق، وعنه لها المهر ولا عدة عليها، وعنه عليها العدة ولها نصف الصداق، وإن أكره ابن وارث عاقل زوجة أبيه المريض على فسخ نكاحها لم يقطع إرثها، إلا أن يكون له إمرأة وارثة غيرها، أولم يتهم حال الإكراه .

فصل

في الولاء:

من أعتق رقيقا ندبا أو بعضه فسرى، أو أعتقه في واجب، أو سايبه، أو علَّق عتقه، أو حلف به فحنث، ولو برحم أو إيلاد أو بعوض أو كتابة، فله عليه الولاء، وعلى

---

[٨٤] في الأصل (يزوجهن) .

أولاده ، وعنه في معتق في واجب أو سايبة لا ولاء عليه ، اختاره الأكثر، ومن أبوه عتق وأمه حرة الأصل فلا ولاء عليه ، كعكسها، وعنه بلى لمولى أبيه، ولا ولاء على من أبوه مجهول النسب وأمه عتيقة، وحكي عنه بلى لمولى أمه . ومن قيل له[٨٥] : اعتق عبدك عني، أو عني مجانا، أو وعليَّ ثمنه، ففعل، فالعتق وولاؤه للمعتَق عنه، ويلزمه عوضه بالتزامه، وعنه يلزمه إن لم ينفه، ولو قيل له أعتقه وعليَّ ثمنه، أو أعتقه عنك وعليَّ ثمنه، لزمه، والأصح أن العتق وولاؤه للمعتِق، ويجزئه[٨٦] عن واجب في الأصح، ولا ترث امرأة[٨٧] بولاء إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن جرواولاه والمنصوص[٨٨]، وعتيق ابنها إذا كانت ملاعنة، وعنه ترث بنت المعتق، وعنه مع عدم عصبة، ولا يجوز بيع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه، وإذا تزوج عبد معتقة فأولدها، فولاؤه لمولى أمه، فإن عتق الأب انجر ولاؤه إلى

---

[٨٥] (له) ليست في الأصل .

[٨٦] في الأصل (ويجزءيه) .

[٨٧] في الأصل (امراءة) .

[٨٨] كذا في الأصل ، ولعل الصحيح : (إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن جرُّوا ولاءه وهو المنصوص) .

معتقه، وإن عتق الجد قبله لم يجزئه[٨٩]، وعنه بلى مع موت الأب، وعنه مطلقا، ثم إن عتق الأب جره، وإن اشترى الابن أباه عتق عليه، وله ولاؤه، وولاء إخوته، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه .

القسم الثالث من موانع الإرث: حجب الأشخاص

وهو ثلاثة أنواع :

الأول: حجب بيت المال ببقية[٩٠] أسباب الإرث على ما بيناه.

الثاني: الولاء محجوب بعصبة النسب .

الثالث: الحجب في الأنساب، وهو حجب الحرمان، وكذا حجب النقصان، وهذا في الحقيقة ليس بحجب، لأن غايته أن لذلك فرضين: فرضا في حالة، وفرضا في أخرى، وقد تقدم هذا كله، ومن أدلى بواسطة لا يرث مع وجود الواسطة، إلا الإخوة للأم مع الأم، والجدة مع ابنها[٩١].

---

[٨٩] في الأصل (يجزءه) .

[٩٠] في الأصل (ببقيت) .

[٩١] هذا مذهب الحنبلية ، والجمهور على حجب الجدة بابنها مطلقا كما تقدم ، لأنها تدلي به . (المغني ٢١١/٦ ، وشرح السراجية ص٥٠ ، ومغني المحتاج ١٢/٣ ، والقوانين الفقهيةص٣٨٣) .

تنبيه :

التوارث في عقد النكاح أو مافي حكمه يقع من الطرفين، إلا البائن في مرض الموت منهما يقع من طرف فقط، على ما يأتي، والنسب يقع من الطرفين، إلا أنه يقع فيه مرة من طرف مطلقا، ومن طرف مقيدا ، كابن الأخ، يرث عمته ولا ترثه، إلا عند عدم الفروض والعصبة.

وأما السبب الخاص، فإنه يورث به من جهة دون جهة في مسألتين :

الأولى: المعتِق يرث عتيقه لا عكسه .

الثانية: البائن في مرض الموت منهما بقصد حرمانها، ترثه ولا يرثها ،

وأما السبب العام فإن محل إرثه عند عدم السبب والنسب، وعلى رواية: وعند عدم الخمسة الباقية أيضا، كما تقدم في أول هذا الكتاب .

والحمد لله على التمام، ونسأله[٩٢] أن يديم علينا نعمه على الدوام، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن

---

[٩٢] في الأصل (ونسئله) .

هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الأصفياء ، عدد ما خلق في الأرض والسماء،

تم

فهرس المراجع

الكتاب	المؤلف	الطبعة
كتب الفقه :		
رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين	دار إحياء التراث
شرح السراجية	السيد الجرجاني	مصطفى البابي الحلبي
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الدسوقي	دار الفكر
القوانين الفقهية	ابن جزيء الكلبي	دار الكتاب العربي
مغني المحتاج على المنهاج	الخطيب الشربيني	دار الفكر
روضة الطالبين	النووي	المكتب الإسلامي
شرح الرحبية	سبط المارديني	محمد علي صبيح
كشاف القناع	البهوتي	عالم الكتب ببيروت
المغني	ابن قدامة	مكتبة الرياض الحديثة

كتب التراجم :

السحب الوابلة علـــى ضرائح الحنابلة	محمد بن عبـــد الله بن حميد	مؤسسة الرسالة ببيروت
الضوء اللامع	شـــمس الديـــن السخاوي	مكتبة الحياة ببيروت
هداية العارفين	البغدادي	مكتبة المثنى ببيروت
شذرات الذهب	ابن العماد	دار الفكر
الأعلام	خـــير الديـــن الزركلي	دار العلم للملايين
القلائد الجوهرية فـــي تاريخ الصالحية	محمـــد بـــــن طولون	مكتبة الدراسات الإسلامية
المدخل	ابن بدران	
نوادر مخطوطات ابن دحيان	محمد بن ناصر العجمي	ط . الأولى

فهرس الموضوعات

مقدمة الوزارة	٣
مقدمة المحقق	٥
وصف النسخة المخطوطة	٩
صورة الصفحة الأولى من المخطوط	١١
صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط	١٣
القيمة العلمية للنسخة المخطوطة	١٥
عملي في هذا المخطوط	١٦
التعريف بالمؤلف	١٧
مقدمة المؤلف	٣١
الحقوق المتعلقة بالتركة	٣١
انتقال التركة إلى الورثة	٣٣
ما يحدث على ملك المورث بعد وفاته	٣٤
أحوال زوال سبب الإرث في مرض الموت	٣٥
أسباب الإرث	٣٦
مقاصد الميراث	٣٧
أصحاب الفروض	٣٩

أنواع العصوبة	٣٩
الوارثون باتفاق الفقهاء	٤٠
المختلف في توريثهم	٤٠
أقسام الإرث	٤١
حجب الحرمان	٤٧
توريث ذوي الأرحام	٤٨
ميراث الحمل	٥١
موانع الإرث	٥٢
ميراث المفقود	٥٧
ميراث الخناثى	٥٨
ميراث المُطلَّقة	٦٠
الإرث بالولاء	٦١
الحجب بالشخص	٦٣
فهرس المراجع	٦٧
فهرس الموضوعات	٦٩

وزارة الإعلام
مطبعة حكومة الكويت

وزارة الإعلام
مطبعة حكومة الكويت